

مصلحة الضرائب المصرية
الضرائب على القيمة المضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

المنشورات والتعليمات

الصـــادرة لسنـــة

٢٠١٦م - ٢٠١٧م - ٢٠١٨م

طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

تقديم

إيماناً من المصلحة بسلامة تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦م.

وحرصا منها على وحدة العمل بالمواقع المختلفة.

يسعدنى أن أقدم لزملائى وأبنائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها بمجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها... لتكون منارة وهداية ومرشداً للأداء الصحيح.

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقكم جميعاً لما فيه الخير لمصرنا العزيزة

والله ولى التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب

عبدالعظيم محمد عبدالعظيم

إهـــــداء

«وكان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

يسعدنى ويشرفنى أن أقدم لزملائى العاملين بالمصلحة والمتعاملين معها بمجموعة التعليمات والمنشورات الفنية الصادرة عنها لتكون مرشداً للأداء والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادرة للسنوات (٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨).

راجياً من المولى عز وجل أن يوفقنا

جميعاً لما فيه الخير لمصرنا الغالية

واللّه ولى التوفيق

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية

صلاح يوسف على

منشورات وتعليمات

عام ٢٠١٦

اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨

تابع صدور القانون

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "قيمة مضافة"

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد ..

– تطبيقا لنص المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة يتعين على كافة المصدرين التقدم للتسجيل لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاتهم .

– **برجاء اتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما سبق بكل دقة .**

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / /٢٠١٦

مدير عام بحوث السلع العامة والمستوردة	رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
"شاهيناز محمد الكلاف"	**" صلاح يوسف علي"**

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

ملف رقم :

السيد الأستاذ / مدير عام مكتب السيد الأستاذ رئيس قطاع الشئون التنفيذية

تحية طيبة وبعد . .

– يرجي التكرم بالإحاطة بأنه بصدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة على القيمة المضافة فإنه وفقا لما ورد بسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون سالف الذكر بند ثانيا مسلسل ٣ (أ، ب) تكون المعاملة الضريبية للكحول كما يلي :

– الكحول الايثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية يخضع للضريبة (١٥ج عن كل لتر صرف كضريبة جدول بالإضافة إلى ١٣٪ من القيمة كضريبة قيمة مضافة) .

– الكحول المحول من أي درجة للوقود يخضع للضريبة (١ ج عن كل لتر سائل كضريبة جدول بالإضافة إلى ١٣٪ من القيمة كضريبة قيمة مضافة) .

– الكحول المحول للصناعة يخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة .

– على أن يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

- **برجاء التكرم بالتنبيه . .** باتخاذ اللازم نحو نشر ما تقدم على كافة الجهات التنفيذية .

وذلك لمراعاة ما سبق عند التطبيق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٦

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

" محمد أحمد الشافعي "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات مصلحية
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

نظراً لصدور القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات بين المسجلين ومصلحة الضرائب المصرية (**دخل – قيمة مضافة**).

وكذلك صدور قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن نموذج طلب إنهاء المنازعات الضريبية .

لذا..... يتعين على كافة المأموريات بالمصلحة استلام الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن بشأن إنهاء المنازعات والواقعة في نطاق اختصاصها وقيدها بالسجل المعد لذلك وعرضها على اللجنة المختصة حين صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتشكيل هذه اللجان.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة
والله ولي التوفيق

تحريراً في :٢٠١٦/١٠/٢٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بشأن مستندات تسجيل وكيل غير مقيم

طبقاً لحكم المادة ١٧ من قانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على ((يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلعة أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاط من خلال منشأه دائمة في مصر، أن يعين ممثلاً أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.....)).

لذا يراعي في حالة تسجيل وكيل أو ممثلاً لغير المقيمين في مصر أن تكون مستندات التسجيل هي :

١ – توكيل عام موثق من خارجية دولة مؤدي الخدمة (الغير مقيم) والخارجية المصرية لشخص ممثل عنه في جمهورية مصر العربية.
٢ – عقد تمليك أو عقد إيجار مقر مزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية.
٣ – صورة الرقم القومي أو صورة جواز السفر بالنسبة للأجانب .
٤ – صورة من البطاقة الضريبية.

والله ولي التوفيق

تحريراً في :٢٠١٦/١١/٧

رئيس الإدارة المركزية
للعمليـات الضريبيـة

" محمد شوقي إبراهيم "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة والتي نصت على أن " **يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاث أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرفق** ".

وتنفيذاً لهذا النص الذي تم العمل به اعتباراً من يوم ٢٠١٦/٩/٨ (تاريخ اليوم التالي لنشر القانون بالجريدة الرسمية) فإنه اعتباراً من يوم ٢٠١٦/١٢/٨ (تاريخ انتهاء مدة الثلاث أشهر) وتوحيداً للعمل داخل اللجان الداخلية ولجان الطعن المنصوص عليها في هذا القانون ولورود العديد من التساؤلات من المناطق التنفيذية .

فيتعين على جميع المواقع بالمصلحة تنفيذ الآتي على وجه الدقة :

أولاً : الحالات التي تم نظرها أمام لجنة التظلمات من نماذج ١٥ ض.ع.م ولم يتم إحالتها إلى لجنــة التوفيق (**تحال إلى اللجنة الداخلية المختصة**) .

ثانياً : الحـالات التي تم إحالتـها إلى لجنة التوفيق ولم يتم البت فيها **(تحال إلى اللجنة الداخلية المختصة)** .

ثالثاً : الحالات التي تم الانتهـاء منها في لجان التوفيق بعدم الاتفاق أو الاتفـاق على جزء فقط (**تحال إلى لجان الطعن المختصة لاستنفاذ لجنة التوفيق ولايتها عليها**) .

رابعاً : الحالات التي تم نظرها أمام اللجان الداخلية التي تم تشكيلها بعد صدور قانون القيمة المضافة ولم يتم الاتفاق بشأنها أو الاتفاق على جزء فقط (**تحال إلى لجان الطعن المختصة**).

خامسا : الحالات الجاري بحثهـا أمام اللجان الداخلية يستمـر دراستهـا وبعد الانتهاء منهـا (**تحال إلى لجان الطعن المختصة**) .

سادساً: الحالات التي في حوزة لجان التظلمات العليا ولم يتم الانتهاء منها(**تحال إلى لجنـة الطعن المختصة**).

سابعاً: الحالات التي تم الانتهاء منها في لجنة التظلمات العليا (**لا ينطبق عليها الإحالة إلى لجان الطعن المختصة**) .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في :٢٠١٦/١٢/١٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بمناسبة صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وتطبيقاً لحكم المادة (١١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على :

" تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها " .

وبناءاً على طلب الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بمخاطبة جهات الإسناد لحثهم على تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة / ضريبة الجدول عن الأعمال المؤداة لصالحهم .

يتعين على كافة المناطق التنفيذية والمأموريات بناءاً على طلب المسجل مخاطبة جهات الإسناد وفقاً للنموذج المرفق ووفقاً لما يلي :

١ – يتم استلام الخطاب من المسجل موضحاً به جهات الإسناد المتعامل معها والمبرم معها عقود قبل ٢٠١٦/٩/٨ (تاريخ العمل بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦) والمستمرة بعد العمل بالقانون .

٢ – تصدر المأمورية خطاب لجهة الإسناد على النموذج المرفق وفقاً للبيانات المقدمة من المسجل .

رجاء مراعاة ذلك عند التطبيق
والله ولي التوفيق

تحريراً في :٢٠١٦/١٢/٢٢

نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

" محمد عبد الستار إبراهيم "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

السادة /

تحية طيبه وبعد ....

تطبيقاً لحكم المادة (١١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على :

" تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجداول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها " .

وطبقاً للعقد المبرم بينكم وبين شركة/........................

بتاريخ / / لتنفيذ أعمال .... والسارية وقت فرض الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجدول فانه يتعين تعديل أسعار العقد بعاليه بذات قيمة عبء الضريبة / ضريبة الجدول وفقاً لسعر الضريبة الوارد بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحيث أنكم جهة الإسناد أي المتحمل بعبء الضريبة على القيمة المضافة / ضريبة الجدول عن الأعمال المؤداة لصالحكم فانه يتعين عليكم – اعتباراً من تاريخ سريان القانون في ٢٠١٦/٩/٨ – تعديل الأسعار وسداد الضريبة على القيمة المضافة /ضريبة الجدول عن العقد سالف الذكر لمؤدي الخدمة حتى يتسنى له توريدها للمصلحة، وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً في : ٢٠١٦/١٢/٢٥

رئيس المأمورية
" "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

– إيماءً إلى مطالبات بعض موردي الخردة الحديدية بخصم ضريبة القيمة المضافة من قبل المصانع التي يتم تسليمها البضائع (الخردة الحديدية) بفواتير بيع معتمدة من الموردين على أن تورد قيمة هذه الضريبة من قبل المصانع إلى مأمورية الضرائب التابع لها كل مورد .

نتشرف بالإحاطة بأنه :

– طبقا لما جاء بمحضر الاجتماع بخصوص تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة بين المصلحة ومنتجي الحديد من الاتفاق على التنسيق بين المصلحة ومنتجي الحديد وموردي الخردة الحديدية في وضع آلية التطبيق لتحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة وذلك من خلال قيام موردي الخردة بإصدار فواتير ضريبية إلى منتجي الحديد متضمنة قيمة التوريد وضريبة القيمة المضافة وتقوم شركات منتجي الحديد باستقطاع ضريبة القيمة المضافة وتوريدها إلى المصلحة بشيك منفصل مرفق به بيان باسم مورد الخردة والمأمورية التابع لها إلى المصلحة على أن تقوم المصلحة بتسوية المستحقات الضريبية لموردي الخردة .

- ومن ثم فإنه يتعين على الشركات المنتجة للحديد توريد ضريبة القيمة المضافة بشيك منفصل مرفق به بيان باسم مورد الخردة لقطاع الشئون التنفيذية ، أو المأمورية المسجل بها شركتكم على أن يتم تسوية المستحقات الضريبية لهؤلاء الموردين .

- وذلك دون الإخلال بالتزام موردي الخردة بالتسجيل وتقديم الإقرارات في المواعيد القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : ٢٠١٦/١٢/٢٢

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

" صلاح يوسف علي "

منشورات وتعليمات

عام ٢٠١٧

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

- نظرا لما تلاحظ من تعدد صدور تعليمات خاصة برد الضريبة من وحدات وإدارات تابعه للمصلحة من غير ذوى الاختصاص مما يؤدى إلى تضارب التطبيق العملي بين المأموريات لذا فإنه على كافة وحدات المصلحة مراعاة ما يلي :
- عدم إصدار أي تعليمات أو منشورات أو قواعد لرد الضريبة إلا من خلال قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة) باعتباره الجهة المختصة قانونا بوضع سياسات وضوابط موحده لرد الضريبة وإعمالاً لمبدأ وحدة التطبيق داخل المصلحة .
- عدم صرف أي مبالغ تخص طلبات رد الضريبة المقدمة إلى المأموريات إلا بعد مراجعة إدارة رد الضريبة بالمنطقة التابعة لها المأمورية على أن يتم الرد خلال المدة الواردة بالقانون رقم ٦٧لسنة ٢٠١٦ (٤٥ يوم من تاريخ تقديم طلب الرد مؤيدا بالمستندات).
- يتم إرسال كافة مطالبات رد الضريبة التي تتعدى مبلغ مليون جنيه إلى الإدارة العامة لرد الضريبة لإتمام إجراءات المراجعة المركزية وذلك بعد الصرف.

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة . . . والله ولى التوفيق

تحريراً في : ١٧ /١/٢٠١٦

نائب رئيس المصلحة	رئيس المصلحة
(محمد عبد الستار)	**(عماد سامي حسين)**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

يرجى الإحاطة بأنه قد انتهى رأى مجلس مناقشة المشاكل الفنية والإدارية المعتمد من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ إلى مايلي:

أولاً : عدم أحقية الشركات في خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلات المنتجات المحترقة أو التي تم إعدامها لعدم صلاحيتها أو فقدت أو سرقت .

ثانيا : إلغاء تعليمات المصلحة أرقام (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ، (٤) لسنة ٢٠١٠ (٢١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة في هذا الشأن .

وعلى كافة وحدات المصلحة مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريراً في :٢٠١٧/١/٢٩

نائب رئيس مصلحة الضرائب المصرية	رئيس مصلحة الضرائب المصرية
(محمد عبد الستار إبراهيم)	(عمـــــاد ســامـــي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة العامة للبحوث
ملف رقم :

تعليمات
رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤

بالإشارة إلى الاستفسارات المثارة بشان مدى جواز خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مدخلات منتجات احترقت أو تم إعدامها لعدم صلاحيتها .

يرجى توافر الضوابط التالية عند إجراء عملية الخصم الضريبي :

١) أن تمسك الشركة حسابات ودفاتر منتظمة ويكون لها دوره مستنديه متكاملة .

٢) أن تعكس حسابات المخازن معالجة المخزون التالف .

٣) أن لا تكون قيمة التأمين المنصرف للشركة متضمنة ضريبة المبيعات مع مراعاة ما تم صرفه من مبلغ التأمين .

٤) في حالة إعدام هذه المواد التالفة بمعرفة الشركة يتم ذلك بحضور مندوب المأمورية المختصة التابع لها المسجل مع اللجنة المشكلة والمعتمدة قانونا لهذا الغرض .

٥) وجود محضر محرر بقسم الشرطة في حالة الحريق ، وكذا المعاينة الفعلية بالكميات المتبقية الصالحة للاستخدام والهالكة وقت حدوث حريق أو ما شابه ذلك وإبلاغ المأمورية المختصة على الفور .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولى التوفيق

مدير عام البحوث
(ممدوح سيد عمر)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

– إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ووفقا لما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :

– تطبق التعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بالشروط والضوابط الواردة فيها على ان يراعى أن يكون مقدارها في حالات القوة القاهرة والتلف الذي لا يكون للمسجل يد فيه وبعد التثبت على أن التالف يتم في حدود المسموح به في مثل حالة السلعة وأنه ليس ناتجا عن إهماله أو تقاعسه عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات وذلك كله بطبيعة الحال بمراعاة أية مبالغ تأمين يستحقها المسجل .

– أما بالنسبة عن موقف ضريبة المبيعات على السلع المستوردة يكتفي بما تم سداده من ضريبة مبيعات بالجمارك على أساس أنه تم سداد ضريبة بصفة قطعية عند الإفراج الجمركي بما لا يجوز لصاحب الشأن استردادها شأنه في ذلك شأن أي سلعة تدخل البلاد ويتم سداد الضرائب الجمركية عنها .

- برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة

والله ولى التوفيق

تحريراً في :٢٠١٠/١٠/١٤

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية
(ممدوح سيد عمر)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

تعليمات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤

بالإشارة إلى الاستفسارات المثارة بشأن مدى جواز خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مدخلات السلع المسروقة .

وإلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بشأن مدى جواز خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مدخلات منتجات احترقت أو تم إعدامها لعدم صلاحيتها .

برجاء مراعاة... أحقية المسجل في خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها على مدخلات منتجات احترقت أو تم إعدامها لعدم صلاحيتها أو تمت سرقتها بشرط توافر الشروط والضوابط التالية عند إجراء عملية الخصم الضريبي :

١ – أن تمسك الشركة حسابات ودفاتر منتظمة ويكون لها دوره مستندية كاملة .

٢ – أن تعكس حسابات المخزون معالجة المخزون المحروق والتالف والمسروق .

٣ – أن لا تكون قيمة التأمين المنصرفة للشركة متضمنة ضريبة المبيعات مع مراعاة ما تم صرفه من مبلغ التأمين .

٤ – في حالة إعدام هذه المواد التالفة بمعرفة الشركة يتم ذلك بحضور

مندوب المأمورية المختصة التابع لها المسجل مع اللجنة المشكلة والمعتمدة قانوناً لهذا الغرض .

٥ – وجود محضر محرر بقسم الشرطة في حالة السرقة والحريق ، وكذا المعاينة الفعلية بالكميات المتبقية الصالحة للاستخدام والهالكة وقت حدوث الحريق وإبلاغه المأمورية المختصة على الفور .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولى التوفيق

تحريراً في : ٢٠١٤/٧/٢٠

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

" د . مصطفى محمود عبد القادر "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات
رقم ٤ / ٢٠١٧

تلتزم كافة المأموريات بقبول الطلبات الخاصة بإنهاء المنازعات الضريبية المقدمة من الممولين أو المسجلين والمكلفين بحسب الأحوال ، عملا بالقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ولو لم ترفق المستندات المبينة بنموذج طلب إنهاء المنازعات الضريبية .

على أن يتم تقديم هذه المستندات قبل بدء نظر اللجنة للمنازعة وإلا جاز لها حفظ الطلب لعدم الجدية .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة

والله ولى التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد سامي حسين)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحيه طيبة وبعد

إلحاقاً لتعليمات المصلحة الصادرة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ ونظرا لما أثير من استفسارات عن مدى سريان تلك التعليمات يراعى ما يلي :

التعليمات المشار إليها تسري من تاريخ صدورها دون إعمال الأثر الرجعي لها أي تسري على طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات بتاريخ لاحق لصدور تلك التعليمات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام
الإدارة العامة لرد الضريبة

(إيناس محمود العطيفي)

رئيس قطاع البحوث
والسياسات الضريبية

(صلاح يوسف على)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
المكتب الفني

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن مستندات تسجيل المهن التمثيلية أو المهن الموسيقية

تطبيقا لحكم المادة (٤١) من قانون القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على ((على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو خدمه من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه...)).

لذا يراعى في حالة تسجيل أعضاء المهن التمثيلية والمهن الموسيقية أن تكون مستندات التسجيل هي:

١ – صورة من البطاقة الضريبية (ضرائب الدخل).

٢ – صورة الرقم القومي أو صورة جواز السفر بالنسبة للأجانب.

٣ – كارنيه العضوية في نقابة المهن التمثيلية أو المهن الموسيقية أو صورة من التصريح الصادر من نقابة المهن التمثيلية أو المهن الموسيقية لمزاولة النشاط.

٤ – يتم إثبات العنوان في مستندات التسجيل بنفس العنوان الثابت فى البطاقة الضريبية (دخل) مع عنوان للمراسلة يمكن مخاطبة طالب التسجيل عليه.

والله ولى التوفيق

رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع
للعمليات الضريبية	العمليات والتوعية الضريبية
« إبراهيم محمد إبراهيم عليوة»	« محمد شوقي إبراهيم»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحيه طيبة وبعد

نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من كافة وحدات المصلحة بشأن ما ورد بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مادة (٣) بند رقم ٣ بخصوص رد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

- أن ما ورد بالقانون المشار إليه بعاليه بشأن رد الرصيد الدائن فإنه يختص بالرصيد الدائن المتراكم بالإقرارات الشهرية بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة (الرصيد الدائن الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فقط بعد استبعاد الرصيد الدائن الخاص بالضريبة العامة على المبيعات) .
- أما بخصوص الرصيد الدائن السابق المتراكم بالإقرارات الشهرية الخاص بالضريبة العامة على المبيعات وذلك قبل تاريخ العمل بقانون

الضريبة على القيمة المضافة فإنه يسري بشأنه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وذلك إعمالاً لمبدأ عدم سريان أحكام القانون بأثر رجعي .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،،

مدير عام الإدارة العامة لرد الضريبة	رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
نائب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (٧)

نظرا لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من قيام بعض المناطق و المأموريات بالمصلحة (قيمه مضافة) من إصدار خطابات بما يفيد مدى خضوع بعض السلع والخدمات للضريبة من عدمه مما تسبب في العديد من التضارب بين المسجلين والمصلحة .

لذا يرجى ضرورة الالتزام بعدم إصدار أي خطابات في هذا الشأن قبل الرجوع إلى الإدارة المركزية للبحوث الضريبية حيث أنها جهة الاختصاص المنوط بها ذلك.

والله ولى التوفيق

نائب رئيس المصلحة

(محمد عبد الستار إبراهيم)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

في إطار جهود المصلحة المستمرة لتبسيط وتيسير الإجراءات على المكلفين المتوافر فيهم شروط التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ للتسجيل بالمصلحة يراعى أن الحد الأدنى لمستندات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هي:

- البطاقة الضريبية .
- أو شهادة الرقم الضريبي المؤقتة .

علما بأنه في حالة تسجيل الأشخاص الطبيعيين تضاف صورة الرقم القومي للمصريين. أو رقم جواز السفر للأجانب حيث أنها من البيانات الأساسية لإتمام عملية التسجيل على النظام .

على أن يتم إصدار شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ونموذج٢ ض. ق. م باستيفاء بيانات ومستندات التسجيل وتسليمها للمسجل أو من ينوب عنه قانونا .

والله ولى التوفيق

تحريرا في : ١٢ / ٢٠١٧/٣

رئيس قطاع
العمليات والتوعية الضريبية
« محمد شوقي إبراهيم»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

تعليمات

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

- تلاحظ في الآونة الأخيرة تداول صور لمكاتبات صادرة من الإدارة المركزية للبحوث الضريبية على مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بحالات محددة سبق دراستها من واقع مستندات خاصة بها .
- ونظرا لأن كل حاله تدرس على حده ومن خلال مستندات ووقائع خاصة بها لا يجوز القياس عليها.
- لذلك يرجى عدم الاعتداد بأية صور لمكاتبات يقدمها أصحاب الشأن للمأموريات والمناطق التنفيذية والالتزام فقط في التطبيق بالخطابات الرسمية، دون الأخذ بالقياس في التطبيق إلا بعد مراجعة الإدارة المركزية للبحوث، وذلك فيما عدا المنشورات والتعليمات والكتب المبلغة الصادرة بصفة عامة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في : ٢٠١٧/٣/١٦

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
« صلاح يوسف على»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحية طيبة وبعد

تهدي الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة خالص تحياتها وتتمني لسيادتكم دوام التقدم والرقي، نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من الوحدات التنفيذية والشكاوى المقدمة من الشركات بخصوص تأخير البت في طلبات رد الضريبة وذلك لحين ورود نتيجة كافة الاستيفاءات.

نحيط سيادتكم علماً أنه تم العرض علي السيد الأستاذ / نائب رئيس المصلحة من قبل قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الإدارة العامة لرد الضريبة) حيث انتهى الرأي إلي الالتزام بالمدة القانونية للرد في ضوء الآتي :

- **بالنسبة للفواتير الوارد بشأنها استيفاءات ايجابية :** في حال تحقق المأمورية من صحة تمام التصدير والتحقق من توريد الضريبة السابق سدادها علي المدخلات للمصلحة يتم السير في إجراءات رد هذه الضريبة .
- **بالنسبة للفواتير التي لم يرد رد بشأنها :** إرجاء البت في رد الضريبة الخاصة بهذه الاستيفاءات لحين ورود الرد عليها .

- **بالنسبة للفواتير الوارد بشأنها استيفاءات سلبية :** يتم استبعادها من المبلغ المطلوب استرداده

لذا يرجي التفضل من سيادتكم بالتنبيه باتخاذ اللازم وفقاً لما تقدم، مع ضرورة التأكيد بإخطار الشركات بالمبالغ المستبعدة من الرد وأسباب تلك الاستبعادات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /٢٠١٧

مدير عام
الإدارة العامة لرد الضريبة

« إيناس محمود العطيفي»

رئيس الإدارة المركزية
للإعفاءات ورد الضريبة

« عبد الحسيب علي زكي»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة إصدار إقرار ضريبي واحد رقم (١٠) ض . ق . م تطبيقا لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ للإقرار عن ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للسعر العام للضريبة أيضا الإقرار عن السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط أو تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة معا وكذلك السلع والخدمات التي يتم تصديرها والمعفاة منها .

لذا يرجى مراعاة ما يلي :

- في حالة عدم الإقرار عن أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار في حقل التسويات بالسالب في الجدول الأول من الصفحة الثانية بالإقرار رقم (١٠) ض . ق . م وتم إدراج الضريبة المسددة عنها في جدول المدخلات في المكان المخصص لها فيتم تسويتها بمعرفة إدارة العمليات الضريبية من ضريبة الجدول واجبة الأداء وفى حدود الضريبة واجبة الأداء ويرحل باقي المبالغ لتسويتها في الإقرارات التالية حتى يتم استنفاذها

وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٣٧) من أحكام القانون وكذا يتم إجراء التسويات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بند أولا بالمسلسلات أرقام (١/أ/٢) ، (١/ب/٦) ، (٣) ، (٩) طبقا لأحكام المادة (٣٦) من القانون الفقرة الأخيرة .

والله ولى التوفيق

رئيس الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	(محمد شوقي إبراهيم)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

- نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الإدارات والمأموريات والمناطق بالمصلحة بمخاطبة مصلحة الجمارك دون الرجوع للإدارة المركزية للبحوث .

-لذا يراعى التأكيد على عدم مخاطبة مصلحة الجمارك بأي رأي فني إلا من خلال الإدارة المركزية للبحوث الضريبية توحيدا للمعاملة الضريبية.

والله ولى التوفيق ،،

تحريرا في ٢٠١٧/٤/٢٦

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد سامي حسين)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

إعمالا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنه ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشان التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للأنشطة الغير هادفة للربح، وبناءا على المحضر المحرر بين قطاع العمليات والتوعية الضريبية ومسئولي الإدارات المعنية بضرائب الدخل بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ لذات الموضوع .

تتبع الإجراءات التالية :

أولا : بالنسبة لغير المسجلين :

- تقوم مأموريات القيمة المضافة بإخطار مأموريات ضرائب الدخل الواقع في نطاقها الجغرافي الجهات المراد تسجيلها (مرفق) لموافاتها بالرقم الضريبي .
- تقوم مأموريات القيمة المضافة بعد ورود الرقم الضريبي بتسجيل الجهة، بتصوير الملف الإنشائي الخاص بها كاملا تصويرا إلكترونيا(اسكانر) وإخطار الإدارة المركزية للميكروفيلم (قيمة مضافة) به لإرساله إلى الحاسب الآلي المركزي (دخل) .
- تقوم مأموريات القيمة المضافة بعد إجراء الفحص الأول بإرسال صورة

الكترونية كاملة مصورة عن طريق (اسكانر) من محاضر الفحص وإخطار الإدارة المركزية للميكروفيلم (قيمة مضافة) بها لإرسالها إلى الحاسب الآلي المركزي (دخل) .

ثانيا : بالنسبة للمسجلين :

تقوم مأموريات القيمة المضافة بتصوير الملفات الإنشائية تصوير إلكترونيا (اسكانر) وكذلك آخر فحص للنشاط وإخطار الإدارة المركزية للميكروفيلم (قيمة مضافة) بها لإرسالها إلى الحاسب الآلي المركزي (دخل) .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريرا في ٢٠١٧/٤/٢٧

رئيس قطاع
العمليات والتوعية الضرييبة

" محمد شوقي إبراهيم"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنفيذ أحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار لقانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٦ - الإلغاء التلقائي

في حالة عدم تقدم المسجل للمصلحة بنموذج ١٢٢ ض . ق . م أو لم يتقدم بإقرارات قيمة مضافة مصحوبة بالسداد ولم يتم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة أو لم يتقدم بإقرارات ضريبة المبيعات لمدة سنتين من تاريخ إصدار قانون ضريبة القيمة المضافة .

تتبع الإجراءات التالية :

على المأموريات المختصة إتباع الإجراءات التالية:

١ - مخاطبة إدارة التحريات بمأموريات ضرائب الدخل كل في نطاقه الجغرافي لمعرفة كون المسجل يقدم إقرارات في ضرائب الدخل من عدمه.

٢ - مخاطبة سجل المستوردين والمصدرين للإفادة عن وجود المسجل من عدمه ومعرفة محل نشاطه .

٣ - مخاطبة إتحاد المقاولين العام لنفس الأسباب السابقة .

٤ - الإفادة من إدارة الحصر بالمأموريات عن وجود أي تعاملات للمسجل المذكور.

٥ – في حالة ورود الإفادات السابقة بوجود مديونية على المسجل محل الإفادة ولم يستدل على عنوانه أن يكون قد تم إخطاره وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مادة (٥٥) ولائحته التنفيذية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

٦ – مخاطبة إدارات مكافحة التهرب بالمناطق لعمل التحريات اللازمة عن المسجل المذكور واتخاذ اللازم قانونا طبقا لأحكام المادة ٦٨ فقرة ١٩ .

بعد استيفاء الخطوات السابقة يتم إلغاء التسجيل وفقا لأحكام هذا القانون طبقا للإجراءات المتبعة للمصلحة في هذا الشأن .

والله ولى التوفيق

تحريرا في ٢٠١٧/٥/٧

رئيس قطاع
العمليات والتوعية الضريبية

" محمد شوقي إبراهيم"

رئيس
مصلحه الضرائب المصرية

تعليمـــات
رقم (١٢)

وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٦٧) لسنه ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة - والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

- يراعى عند فحص مستندات المسجل استيفاء البيانات الواردة بالنماذج المرفقة وذلك على أحد الوسائط الإلكترونية (ملفات إكسل) وتحميل هذه الملفات فور الحصول عليها على شبكة المعلومات الخاصة بالمصلحة.

تحريرا في ١٧ / ٥ / ٢٠١٧

نائب رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب المصرية	مصلحة الضرائب المصرية
(محمد عبد الستار إبراهيم)	(عمـاد سامي حسين)

رئيس
مصلحه الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

وفقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم (٦٧) لسنه ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة يتعين على جميع المناطق والمأموريات التنفيذية بالمصلحة مراعاة أن يقوم المحاسب القانوني بتدوين رقم تسجيله في ضريبة القيمة المضافة عند تقديم الشهادة التي تفيد أحقية المسجل في خصم الضريبة أو ردها، والمنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القانون ، والمادتين (٣٠) (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر مع مراعاة أن يتم ذلك في جميــع حــالات الفحص ورد الضريبة واللجان الداخلية والطعن (قيمه مضافة – دخل).

والله ولى التوفيق

تحريرا في / / ٢٠١٧

نائب رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب المصرية	مصلحة الضرائب المصرية
(محمد عبد الستار إبراهيم)	(عمــاد سامي حسين)

رئيس
مصلحه الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٥ بشان الالتزام بكتابه أوامر الحجز الإداري على الحاسب الآلي، وماهية البيانات الواجب توافرها في هذا الأمر .

يتعين مراعاة ما يلي :

- تُستبدل بعبارة "أوامر الحجز الإداري" الوارد بالتعليمات المشار إليها عبارة "محاضر الحجز الاداري"، وذلك بشأن حجز ما للمدين لدى الغير.
- إذا كان المحجوز عليه شخصاً طبيعياً يُكتب اسمه رباعيا ورقمه القومي.
- إذا كان المحجوز عليه شخصاً اعتبارياً يكتب اسمه كاملاً واسمه التجاري إن وجد.
- يُكتب عنوان المحجوز عليه بالمحضر واضحاً وكاملاً ، ويكتب المبلغ محل الحجز بالحروف والأرقام ، مع التحقق من مطابقة كل منهما الأخر.

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

تحريرا في / /٢٠١٧

نائب رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب المصرية	مصلحة الضرائب المصرية
(محمد عبد الستار إبراهيم)	(عماد سامي حسين)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الشئون التنفيذية

تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة إلى كتاب البنك الأهلي المصري – قطاع العمليات القانونية المركزية والحجوز والتركات من أن بعض أوامر الحجز المرسلة للبنك بشأن توقيع الحجز على أموال المدينين للمصلحة بمبالغ مالية حجز ماللمدين لدي الغير مكتوبة بخط اليد وبعضها لا يقرأ وغير مستوفاة البيانات والمعلومات .

وعليه

يلزم التنبيه مشدداً بأن تكتب أوامر الحجز الإداري على أجهزة الحاسب الآلي متضمنة اسم المدين المحجوز عليه رباعياً وأن يكون العنوان واضح وكامل ومتضمن الرقم القومي للمحجوز عليهم وتحديد المبالغ على وجه الدقة بالحروف والأرقام بجميع أوامر الحجز، ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٥

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(عبد المنعم السيد مطر)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

قــرار
إداري رقم (١٥٠٨) لسنة ٢٠١٧
بتحديد الصناعات الأساسية التي يدخل
في صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن الصناعات الأساسية التي يدخل في صناعتها الكحول المحول للصناعة وتعديلاته ٠
- وعلى القرارات الإدارية أرقام (١٩٩٢/٦٤٦) - (١٩، ١٩٩٣/١٣٢) - (١٩٩٤/٢٢٩) - (٧٧٢، ١١١٦ / ١٩٩٥)- (١٩٩٩/١١٠٠) - (٢٠٠١/٩٦٦) -(٢٠٠٣/٩٣٤) - (١٦٤٠، ١٩٢٣، ٢٠٠٤/١٩٢٤) - (٢٠١٤/٧١) - (٢٠١٥/٢٢٨٦).
- ولصالح العمل ومقتضياته .

قــــرر

(المادة١)

– تعتبر الصناعات الأساسية التي يدخل في صناعتها الكحول المحول للصناعة هي الصناعات التالية :

(صناعة التنر – الطباعة والحبر البندا – النشا والخميرة – المبيدات الحشرية – زيت الفرامل – عجائن تثبيت قواطع داخلية وقواعد لمبات الفلورسنت وتفريغ هواء لمبات الكهرباء – صناعة التبغ – مواد ناشره " المطهرات الطبية ديتول وديكول " – صناعة المهمات الطبية " قفازات طبية " – خلات الايثيل – صناعة منظف الزجاج – صابون الجلسرين الشفاف – صناعة الزيوت والصابون – صناعة الألبان ومنتجاتها – نشاط الفحص والتحليل بمصلحة الكيمياء صناعة مساعد شطف غسالات الأطباق الأوتوماتيكية – صناعة البويات والدهانات والراتنجات – صناعة المعدات التليفونية – صناعة منتج فليتول إيروسول " كمطهر منزلي " – صناعة المنتجات الحربية – عمليات تحضير المحاليل اللازمة لإجراء الاختبارات الخاصة بتحليل السكر – صناعة الخراطيش المستخدمة كمواقد لتدفئة الأطعمة بالفنادق والمطاعم –– صناعة الايثيلين – صناعة تجلية أسلاك النحاس – صناعة المذيبات العضوية).

(المادة٢)

– يشترط ألا تقل الدرجة الكحولية للكحول المحول للصناعة عن ٩٠٪ ولا تزيد عن ٩٥٪ فيما عدا الكحول المحول لصناعة منظف الزجاج.

(المادة٣)

- يتم تحويل الكحول الإيثيلي النقي إلى كحول محول للصناعة بإضافة ٥٪ ميثانول أو إضافة ٢,٥٪ ميثانول + ٢,٥٪ بنزول أو حسب ما تقرره الجهات المختصة عند طلب إضافة مواد أخرى بعد الرجوع إلى مصلحة الرقابة الصناعية.
- تحدد نسبة الكحول المحول لصناعة منظف الزجاج بنسبه ١٥٪ " خمسة عشر في المائة " .
- يتم تحويل الكحول الإيثيلي النقي المستخدم كمادة ناشرة في صناعة التبغ بإضافة نيكوتين سائل + أزرق مثيلين مذاب في الماء بنسبة ١٪ .
- يتم تحويل الكحول الإيثيلي النقي المستخدم في صناعة حبر الطباعة للبنك الأهلي المصري بإضافة ٣٪ ميثانون + ٢٪ مياه .
- يتم تحويل الكحول الإيثيلي النقي إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه في صناعة منتج فليتول إيروسول (كمطهر منزلي) بإضافة ٥٪ ايزوبروبيانول.
- يتم تحول الكحول الإيثيلي النقي إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه في صناعة الزيوت والصابون بإضافة ٥٪ كحول ميثيلي .
- يتم تحويل الكحول الإيثيلي النقي المستخدم في صناعة الإيثيلين بإضافة ١٪ داى إيثيل ايثر .
- بالنسبة للصناعات الأساسية الواردة بهذا القرار يتم الاستمرار في صرف الكحول المحول لها بموافقة الجهة المختصة على أن يتم الرجوع إلى تلك الجهة سنويا للموافقة على تحديد الكميات اللازمة وذلك حسب الطاقة الإنتاجية للجهة طالبة الصرف مع إخطار المصلحة بذلك .

(المادة٤)

- في حالة طلب إضافة صناعة جديدة إلى الصناعات الواردة بهذا القرار يتم التقدم إلى المصلحة بطلب مشفوعا بالمستندات التي تفيد ضرورة استخدام الكحول المحول لتلك الصناعة محددا بها الكميات والنسب المطلوبة بمعرفة مصلحة الرقابة الصناعة .

(المادة ٥)

- على الجهات التنفيذية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتنظيم عملية صرف الكحول تحت إشرافها ومراجعة السجلات والدفاتر الواردة بالمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

(المادة ٦)

- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

نائب رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب المصرية	مصلحة الضرائب المصرية
(محمد عبد الستار إبراهيم)	(عماد سامي حسين)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود العديد من الاستفسارات الواردة من المصدرين بشأن التضرر من عدم رد الضريبة نتيجة تعذر تقديم مستندات التحويلات البنكية .

نتشرف بالإحاطة بأنه بدراسة الموضوع وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ لائحته التنفيذية فقد انتهي الرأي بالمصلحة إلى ما يلي :

" الأصل أن يتم التوريد لقيمة التصدير إلى أحد البنوك فإذا تعذر جاز الاعتداد بأي طريقة من الطرق التي تثبت جدية المعاملة بين طرفين بمقابل، وأنه لا مانع قانوناً من قبول السداد النقدي كطريقة من طرق التسويات الأخرى والتي نصت عليها مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ إذا توافرت جدية المعاملة وثبت للمصلحة تعذر تقديم التحويل البنكي".

على أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ....

تحيه طيبة وبعد

بشأن كتاب العموم الصادر من قطاع البحوث والسياسات الضريبية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ تبين وجود العديد من المشاكل عند التطبيق العملي بالنسبة للشركات المنتظمة سواء المصدرة أو تتعامل مع جهات معفاة وتتمثل في (تأخر رد الضريبة لحين ورود نتيجة الإستيفاءات).

نتشرف بإحاطة سيادتكم :

- تم إعادة العرض على السيد الأستاذ/ نائب رئيس المصلحة من قبل قطاع البحوث والسياسات الضريبية (الإدارة العامة لرد الضريبة) وانتهى الرأي إلى:
- الموافقة على رد الضريبة في المواعيد القانونية مع أخذ التعهدات من الشركات المنتظمة والتي تقوم بتقديم طلبات رد بصفه دائمة ولم ترد لها أي إستيفاءات سلبية دون إرجاء الرد لحين ورود نتيجة الإستيفاءات

وحال ورود الإستيفاءات سلبية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها وتحصيل ما سبق رده.

لذا يرجى من سيادتكم التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم وفقا لما تقدم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

تحريرا في : / /٢٠١٧

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة
« إيناس محمود العطيفي»	« عبد الحسيب علي زكي»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين
الإدارة العامة للإرشاد الضريبي

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة
(أ٠ع لمساعدة المسجلين)

تحية طيبة وبعد

في ضوء الكتاب الصادر من السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب (المصرية) إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مصلحة الجمارك بشأن تفعيل الربط الآلي بين سجل المتعاملين مع الجمارك ومطابقته مع المسجلين بضريبة القيمة المضافة.

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه تعليمات رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ والصادرة من قطاع العمليات والتوعية الضريبية في هذا الشأن على أن تقوم إدارات مساعدة المسجلين بالمأموريات بتسليم نموذج رقم ٨ (ض.ق.م) (نموذج تحديد الموقف من التسجيل) للمتعاملين مع الجمارك حال تقدمهم للمأمورية للحصول على ذلك النموذج.

على أن يتم مراعاة الآتي :

١ – فتح سجل يتم فيه قيد الحالات التي تم تسليمها النموذج ٨ (ض.ق.م).

٢ – الاحتفاظ بصورة من نموذج ٨ (ض.ق.م) الذي تم تسليمه للمتعامل موقعاً عليه من صاحب الشأن أو وكيله.

٣ - إرسال بيان شهري ضمن الانجازات الشهرية لأقسام خدمة المسجلين بالحالات التي تم تسليمها نموذج ٨ (ض.ق.م).
٤ - مراعاة إضافة رقم الخدمة الصوتية ١٦٣٩٥ خلف نموذج ٨ (ض.ق.م).

لذا يرجي التفضل من سيادتكم بالتنبيه نحو مراعاة ذلك على وجه الدقة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس الإدارة
المركزية لمساعدة المسجلين

بشاي وليم بشاي

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
المكتب الفني

تعليمات رقم (٨)

في ضوء الكتاب الصادر من السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مصلحة الجمارك بشان تفعيل الربط الآلي بين سجل المتعاملين مع الجمارك ومطابقته مع المسجلين بضريبة القيمة المضافة.

ونظرا لما تلاحظ من وجود عدد كبير من الحالات التي تقوم بالإفراج وهى غير مسجلة بضريبة القيمة المضافة وحالات أخرى تقوم بالإفراج من واقع شهادات تسجيل مزورة .

لذا يراعى الآتي :

أنه عند تقدم احد المتعاملين مع الجمارك للمأمورية للحصول على نموذج ٨ ض.ق.م نموذج تحديد الموقف من التسجيل أن تقوم إدارة مساعدة المسجلين باستيفاء ذلك النموذج على وجه الدقة والسرعة بالنسبة للحالات التي يسهل على المأمورية تحديد الأنشطة وتكون ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والموقف من التسجيل .

وفى حالة عدم التمكن من تحديد مدى خضوع النشاط من عدمه يتم

سرعة مخاطبة الإدارة المركزية للبحوث الضريبية مشفوعة بالمستندات المقدمة من مقدم الطلب وتلقى الرد منها بالفاكس وسرعة تسليم الرد لمقدم الطلب بما لا يجاوز المدة المحددة بالنموذج.

والله ولى التوفيق

تحريرا فى : ٢٠١٧/٨/٣٠

رئيس الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
« بشاي وليم بشاي»	« محمد شوقي إبراهيم»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات رقم (٩)

– نظرا لما اثير من استفسارات من بعض المأموريات التنفيذية فيما يخص كيفية التعامل مع المسجلين الذين تقدموا بإقرار نهائي على النموذج ١٢٢ (ض . ق . م) طبقا لأحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار لقانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ لحين بيان صحة تلك الإقرارات من عدمه يتم إلغائهم تلقائيا ويكون هناك احتمالان هما :

١ – حالة قيام المسجل بالتقدم بطلب للتسجيل جوازياً في ضريبة القيمة المضافة .

٢ – حالة قيام الفحص بالتحقق من عدم إنطباق أحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار لقانون ضريبة القيمة المضافة بشان الإلغاء التلقائي على المنشأة يراعى ما يلي :

الحالة الأولى :

– تلتزم المأمورية بفحص الفترة السابقة للمسجل حتى ٢٠١٦/٩ للتحقق من عدم وجود أي التزامات قانونية عليه خلال فترة تطبيق قانون المبيعات وكذا التحقق من عدم وجود أي مديونيات مستحقة على هذا المسجل من عدمه .

– يتم تحويل حالة المسجل إلى إلغاء نهائي .

– يتم إعادة تسجيل المسجل جوازياً بناء على طلب المسجل وبذلك يعتبر

المسجل غير ملتزم بأحكام القانون خلال المدة البينية من ٢٠١٦/٩/٨ حتى تاريخ إعادة تسجيله .

الحالة الثانية :

- إذا تحققت المأمورية من خلال إدارة الفحص بعدم انطباق شروط وأحكام المادة الخامسة من مواد الإصدار على المسجل الذي تقدم بإقرار نهائي على نموذج ١٢٢ (ض.ق.م) وأنه تتوفر لديه شروط التسجيل في القيمة المضافة وتنطبق عليه أحكام المادة الرابعة من مواد الإصدار للقانون باستمراره في التسجيل وكان قد تم تحويل حالته إلى مؤشر إلغاء تلقائي تقوم المأمورية بإعادة إدراجه بقاعدة البيانات كمسجل مستمر بإخطار المسجل باستمرار التسجيل مرفق به شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة نموذج ٣ (ض.ق.م) مع إخطار المسجل بالتزامه بتقديم الإقرارات خلال المدة البينية من ٢٠١٦/٩/٨ حتى تاريخ إعادة إدراجه التي تم تسجيله بالقيمة المضافة مع إعمال أحكام المادة رقم ٦٨ بند رقم ١٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة ومراعاة الفصل بين فترة تطبيق أحكام قانون القيمة المضافة والفترة السابقة لها .

وبالله التوفيق

رئيس الإدارة	رئيس قطاع
المركزية للعمليات الضريبية	العمليات والتوعية الضريبية
(إبراهيم محمد عليوه)	(محمد شوقي إبراهيم)

رئيس
مصلحه الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ - قيمه مُضافة

بشأن المُعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع

الموضوع : إيضاح المُعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية .

الرأي : انتهى الرأي إلى ما يلى:

١ – يُعد وكلاء التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة من المُكلفين المُخاطبين بأحكام القانون وتسرى عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم مُعاملاتهم .

٢ – لا يُعد من وكلاء التوزيع المُكلفين بأحكام القانون ما يلي :

أ – وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط.

ب – وكلاء التوزيع لسلع أو لخدمات مُعفاة من الضريبة.

ولا يسرى بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون .

وفى حالة وجود أي استفسارات أخرى فإنه يتعين العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي .

وقد استند هذا الرأي إلى :

– طبقاً لتعريف المُكلف الوارد بالمادة (١) من القانون " الشخص الطبيعي

أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المُكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون، وكل مستورد أو مُصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مُعاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم مُعاملاته".

- كما نصت المادة (١٨/ب) على "كل مستورد بقصد الإتجار، أو مُصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مُعاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته . . .".

- ومن ثم فان وكيل التوزيع المُخاطب بأحكام القانون هو وكيل التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة، أما وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط، وكذا وكيل التوزيع لسلع أو لخدمات مُعفاة فهو غير مُخاطب بأحكام القانون وفقا لما سبق .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في / /٢٠١٧

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة

عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات

رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة

بشأن المُعاملة الضريبية لمقابل دخول

الملاهي ودور العرض السينمائي والمسرحي

الموضوع : الرد على التساؤلات حول المُعاملة الضريبية لمقابل دخول الملاهي ودور العرض السينمائي و المسرحي في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الرأي : انتهى الرأي إلى :

١ - مقابل الدخول أو ممارسة ألعاب الملاهي سواء في شكل تذاكر أو كروت ممغنطة أو غيرها يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .

٢ - تذاكر دخول دور العرض السينمائي والمسرحي تخضع لضريبة الجدول بفئة (٥٪) من القيمة .

٣ - يكون وعاء الضريبة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال هو إجمالي القيمة شاملاً كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من العميل تحت أي مُسمى بما فيها ضريبة الملاهي .

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

- نصت المادة (٢) من القانون على أن " تُفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مُستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص".
- كما نص المسلسل (١٣) من البند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط " من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون على خضوع "الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينمائية، والتلفزيونية، والتسجيلية والوثائقية، وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية" لضريبة الجدول بفئة (٥٪) من القيمة .
- ومن ثم فإن تذاكر الدخول أو الكروت الممغنطة التي يتم شحنها أو غيرها لممارسة ألعاب الملاهي تخضع للضريبة على القيمة المُضافة بالسعر العام للضريبة ، أما تذاكر دخول دور العرض السينمائي والمسرحي فتخضع لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة .
- وحيث نصت المادة (١/١٠) من القانون على " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور" .
- كما نصت المادة (١٠/٢/أ) على " تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية:

أ – المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترى أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات.

– ومن ثم يكون وعاء حساب الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة هو القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور على أن تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من المشترى أو متلقي الخدمة تحت أي مُسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في / /٢٠١٧

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة

عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة
بشأن المعاملة الضريبية لرسائل الزيوت النباتية
الخام المستوردة من الخارج

الموضوع : الرد على ما أثير من تساؤلات حول المُعاملة الضريبية لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مُكررة المستوردة من الخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المُضافة ولائحته التنفيذية .

الرأي : انتهى الرأي إلى :

أولا : بالنسبة لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مكررة المستوردة بمعرفة شركات الصناعات الغذائية التي تقوم بتصنيع (زيوت نباتية للطعام أو صناعات غذائية)، والمُرخص لها بذلك وإن تضمن نشاطها صناعات أخرى :

- يتم سداد ضريبة جدول عليها بفئة ٠,٥٪ من القيمة شريطة تقديم تعهُد مُعتمد من الشركة لمصلحة الجمارك بأن تلك الزيوت سيتم استخدامها في الطعام أو في الصناعات الغذائية، وأنه في حالة استخدامها في غير هذه الأغراض تلتزم الشركة بسداد ضريبة القيمة المُضافة بالسعر العام للضريبة والضريبة الإضافية المُستحقة وذلك من تاريخ الإفراج الجمركي عن تلك الرسائل وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

- وعلى مصلحة الجمارك (جمرك الإفراج) موافاة مصلحة الضرائب المصرية (قطاع الشئون التنفيذية بديوان عام المصلحة بمبنى المحمودية بصقر قريش - المعادى) ببيان شامل برسائل الزيوت المشار إليها مُعتمد من الجمرك المختص مرفقاً بها أصول التعهدات المُقدمة من الشركات بصفة شهرية، حتى تقوم مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مُضافة) بإعمال شئونها وتحصيل مستحقات الخزانة العامة إن وجدت.

ثانيا : بالنسبة لرسائل الزيوت النباتية الخام الغير مكرره الواردة من الخارج بغرض الإتجار:

- يتم سداد ضريبة جدول عليها بفئة ٠,٥٪ من القيمة قطعي والفرق بين السعر العام لضريبة القيمة المضافة وما تم سداده من ضريبة جدول بصفة أمانة لحين تقديم ما يفيد استخدام تلك الزيوت في الطعام أو في الصناعات الغذائية .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في / /٢٠١٧

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة
عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة
بشأن الشروط الواجب إتباعها لتسوية ضريبة الجدول
تطبيقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون

– في تطبيق أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المُضافة، يحق للمسجلين (المستوردين ، تجار الجُملة، نصف الجملة، التجزئة، الموزعين) تسوية ضريبة الجدول المستحقة على السلع والخدمات التي في حوزتهم في تاريخ العمل بالقانون (٢٠١٦/٩/٨) من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السلعة أو الخدمة .

وذلك بإتباع الشروط الآتية :

١ – إمساك دفاتر وسجلات محاسبية مُنتظمة .

٢ – أن يكون الرصيد الدائن في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات ثابت بالدفاتر والسجلات.

٣ – حيازة أصول الفواتير أو شهادة الإجراءات وإيصال سداد الضريبة بالجمرك .

٤ – تقديم بيان إلى المأمورية المختصة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في ٢٠١٦/٩/٧.

٥ – أن يكون قد سبق الإقرار عن الضريبة العامة على المبيعات في الشهر الذي تم فيه الشراء، وألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة ضمن التكلفة .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في / /٢٠١٧

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة

عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة

بشأن مفهوم المحال التجارية الخاضعة للضريبة على القيمة المُضافة

الموضوع : الرد على التساؤلات حول مفهوم المحال التجارية الواردة بالمادة ٧٨ - بند ثانيا من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المُضافة .

الرأي : انتهى الرأي إلى أنه :

- يُعد من قبيل المحال التجارية الخاضعة للضريبة المحال التي لها اسم معروف ومُعدة سلفاً بمعرفة المؤجر لمارسة نشاط مُعين كالتالي:

١ - المحال داخل المولات التجارية .

٢ - المساحات المؤجرة بأرضية طرقات المولات التجارية .

٣ - المحال التجارية داخل الفنادق أو الموتيلات أو القرى السياحية .

٤ - المحال التجارية داخل الأندية .

٥ - المحال التجارية داخل المصانع .

٦ - الأماكن المؤجرة لاستخدامها كمراكز تعليمية أو صحية .

وفى حالة وجود أي حالات أخرى يتم إبداء الرأي فيها بمعرفة المصلحة .

واستند هذا الرأي إلى :

- البند (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المُضافة المرافقة للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والذي نص على إعفاء بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية من الضريبة على القيمة المُضافة .
- نص البند (ثانياً) من المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على " يُقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيؤها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن، ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهيؤها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني" .

ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠، وكذلك المُنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

- تعريف المحال التجارية وفقاً لأحكام قانون بيع المحال التجارية ورهنها رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والقانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنهُ مجموعة من الأموال المنقولة تُخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .
- قضاء محكمة النقض الذي استقر على أن المحل التجاري يتعين أن تتوافر فيه العناصر المادية والمعنوية وخاصة الاتصال بالعملاء والاسم التجاري .

- ومن ثم فان مفهوم المحال التجارية وفقاً لنصوص قانون بيع المحال التجارية ورهنها وقانون التجارة بعالية يختلف ويغاير مفهوم الوحدات غير السكنية المُعفاة وفقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة على القيمة المُضافة .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

والله ولى التوفيق

تحريرا في / /٢٠١٧

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة

عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب.......... (قيمة مضافة)

تحيه طيبة وبعد

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من كافة وحدات المصلحة بشأن ما ورد بقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ مادة رقم (٣٠) بند رقم ٤ بخصوص رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

نتشرف بالإحاطة

أن ما ورد بالقانون المشار إليه بعاليه بشأن يختص بالآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة فقط ولا يسري على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي .

مع ضرورة مراعاة تطبيق كافة الشروط الواردة بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية بهذا الخصوص وكذلك قيام المأمورية المختصة بإجراء

المعاينة اللازمة للتحقق من استخدام الآلات والمعدات في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك قبل الرد .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ - قيمة مُضافة

بشأن المُعاملة الضريبة لخدمات شحن الصادرات " النولون البحري والجوي والبري"

وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج

الموضوع : إيضاح المُعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات "النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المُصدرة للخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

الرأي:

انتهى الرأي إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) :

- تخضع خدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مُصدرة للخارج شريطة تقديم المستندات الدالة على تمام تصدير الخدمة والمتمثلة في :

١ – بوليصة شحن الصادر .

٢ – المنافيستو.

ثانيا : بالنسبة للخدمات الأخرى المؤداة على السلع المصدرة للخارج والمتمثلة في

خدمات النقل والتخزين وكذا خدمات التخليص الجمركي وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة :

- لمؤدى الخدمات على السلع المُصدرة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المُضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر المستندات الآتية خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المُقدم منهم :

١ - صورة طبق الأصل من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣ جمارك) مُعتمدة من المأمورية المُسجل لديها المُصدر على أن تكون مُسلسلة ومعنونة باسم مؤدي الخدمة.

٢ - صورة فاتورة الخدمة المؤداة على السلعة المُصدرة .

٣ - صورة عقد أداء الخدمة .

٤ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة السلعة المُصدرة - التي تمت عليها الخدمة - بمعرفة مستورد السلعة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

- وفى جميع الأحوال فان ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدي تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المُقررة قانوناً، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حُصلت بمعرفة مؤدي الخدمات ولا يخل ذلك بأحقية المصدرين في رد الضريبة أو ضريبة الجدول السابق سدادها على تلك الخدمات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية سالف الذكر.

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

– نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة " ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

– نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه " وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المُسجلين " .

– المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المُصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقاً للأوضاع والشروط الواردة بها.

– ما جاء بالمادة (٣٥) من ذات اللائحة من شروط وإجراءات ومستندات.

– قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في تطبيق حُكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر.

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

تحريرا في : ٢٠١٧/١١/٢٦

رئيس مصلحة
الضرائـــب المصريـــة

عماد سامي حسين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع العمليات والتوعية الضريبية
الإدارة المركزية للعمليات الضريبية

تعليمات تذكيرية

إلحاقاً للتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الحد الأدنى لمستندات التسجيل والصادرة من قطاع العمليات والتوعية الضريبية يضاف ما يلي :

– يتم الحصول على صورة بطاقة الرقم القومي من المسئول القانوني لدى الشركات الاعتبارية .

وتأكيداً على ما ورد بهذه التعليمات نرفق طيه كتاب الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل الصادر في ٢٠١٧/١١/١٤ في هذا الشأن (مرفق صورة).

لذا يعاد التأكيد على الإلتزام بتنفيذ التعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ مع اعتبار هذا الموضوع هام وعاجل .

والله ولى التوفيق

رئيس الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
(إبـراهيـم عليـــــوه)	(محمد شوقي إبراهيم)

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب مدينة نصر أول

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب مدينة نصر ثالث

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائي الدقي

تحية طيبة وبعد

إيماء للاستفسار الوارد للإدارة برقم ١٧٥ - مكتب فني - بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ من الأستاذ/ محمد السيد إبراهيم - المحاسب القانوني - بشأن الإفادة عن المستندات المطلوبة والإجراءات المتبعة لفتح ملف ضريبي وذلك طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة إلي أنه :

- طبقاً لأحكام الفقرة الأولي من المادة (٧٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط ... الخ " .
- طبقاً لأحكام الفقرة الأولي من المادة (٧٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته التي نصت على " يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري ، وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية... وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية ٠٠٠ الخ " .

- طبقاً لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت علي " يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية :

- صورة عقد الإيجار .

- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .

وعلي المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها ويوقع علي البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها ، وتسلم للممول خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.. الخ " .

- وطبقاً لأحكام الكتاب الدوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لفتح ملف ضريبي الذي جاء به... لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التابعة لها... إتباع الإجراءات الآتية :

١ - ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام

من (٩٠) إلى (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢ - ضرورة الالتزام بإجراء معاينة على الطبيعة (فعلية) لكافة المنشآت أو الشركات قبل فتح ملفات ضريبية لها وقبل إصدار البطاقة الضريبية للتأكد من وجود هذه المنشآت أو الشركات علي الطبيعة.

٣ - الحصول علي صورة بطاقة الرقم القومي للأشخاص الطبيعيين وبطاقة المسئول لدي الشركات الاعتبارية.

- ومن ثم لا يحق للمأمورية مطالبة الممول الذي يرغب في فتح ملف ضريبي بتقديم سند ملكية المالك (المؤجر) للعين المطلوب فتح ملف ضريبي عليها وكذلك لا يحق لها مطالبته بتقديم إيصال الكهرباء الخاص بالعين .

- في حين أنه يحق لمأمورية المختصة رفض طلب فتح ملف ضريبي جديد حال عدم تأكدها من أن العين المطلوب فتح ملف ضريبي عليها غير صالحة أو غير مناسبة لمزاولة النشاط التجاري المراد فتح ملف ضريبي له .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

السيد الأستاذ / محمد السيد إبراهيم - المحاسب القانوني

١٧ شار عباس العقاد - مدينة نصر - القاهرة

تحية طيبة وبعد

المسطر بعاليه صورة ما أرسل إلى مأمورية ضرائب مدينة نصر أول،

مأمورية ضرائب مدينة نصر ثالث، مأمورية ضرائب الدقي رداً علي استفساركم .

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
خالد عبد المنعم	أ/ مصطفى عزت	أ/ أشرف حسني

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

سيد عبد الحميد متولي

منشورات وتعليمات

عام ٢٠١٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

إلحاقاً للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ السابق إصدارها من قطاع البحوث والسياسات الضريبية بشأن قبول السداد النقدي كطريقة من طرق التسويات الأخرى والتي نصت عليها المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبعد دراسة الموضوع وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

فقد انتهي الرأي بالمصلحة إلى ما يلي :

أنه يشترط لتطبيق ما ورد بالتعليمات سالفة الذكر إمساك طالب الرد حسابات ودفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٤) من لائحته التنفيذية يمكن من خلالها التحقق من السداد أو أي من طرق السداد أو التسويات الأخرى وذلك إعمالاً لحق المصلحة في التحقق من جدية المعاملة وتبيان مدى أحقية المكلف في رد الضريبة قانوناً .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود العديد من الاستفسارات الواردة من المصدرين بشأن التضرر من عدم رد الضريبة نتيجة تعذر تقديم مستندات التحويلات البنكية .

نتشرف بالإحاطة بأنه بدراسة الموضوع وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ لائحته التنفيذية فقد انتهي الرأي بالمصلحة إلى ما يلي :

" الأصل أن يتم التوريد لقيمة التصدير إلى أحد البنوك فإذا تعذر جاز الاعتداد بأي طريقة من الطرق التي تثبت جدية المعاملة بين طرفين بمقابل، وأنه لا مانع قانوناً من قبول السداد النقدي كطريقة من طرق التسويات الأخرى والتي نصت عليها مادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ إذا توافرت جدية المعاملة وثبت للمصلحة تعذر تقديم التحويل البنكي".

على أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بمناسبة صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات بإجراء التعديلات على الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجلين وإخطارهم بها بعد المواعيد القانونية المقررة .

لـــــــذا

فإنه يتعين على جميع المأموريات ضرورة مراعاة مواعيد الفحص والإخطار بالنماذج الضريبية والإجراءات الواردة بالمادة (١٥) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

كتاب مبلغ رقم ٦

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب..... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد ،،،

- بناء على ما انتهى إليه الرأي المعتمد من السيد الأستاذ/ وزير المالية بشأن المعاملة الضريبية لخدمات النقل البري من خلال التطبيق الإلكتروني **(Uber)** وما يماثله من تطبيقات وذلك وفقاً لدراسة نظام وآلية العمل لنشاط النقل بالسيارات عن طريق استخدام التطبيق الإلكتروني **(Uber)** وما يماثله من تطبيقات.
- **نتشرف بالإحاطة بأنه**. . . وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية :
- حيث يتم ممارسة هذا النشاط من خلال منشآت دائمة بمصر من خلال تقديم خدمة تسهيل أعمال النقل البري بين السائق والراكب .
- فمن ثم فإن خدمة تسهيل أعمال النقل البري بين السائق والراكب تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ و١٤٪ من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.
- ووعاء الضريبة هو قيمة الخدمة المقدمة والمتمثلة في النسبة التي تحصل عليها المنشأة وهي (٢٠٪) من قيمة الأجرة .

- ويتعين على هذه المنشآت الدائمة الالتزام بكافة إجراءات توريد وتحصيل الضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.
- مع مراعاة أن خدمة النقل التي يقوم بها السائق معفاة من الضريبة على القيمة المضافة باعتبارها من خدمات النقل البري الواردة بالبند رقم (٤٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون .
- وذلك مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على كافة الخدمات الخاضعة للضريبة المؤداة من الشركات المحلية لهذه المنشآت بالفئات المقررة قانوناً.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس قطاع

البحوث والسياسات الضريبية

" صلاح يوسف علي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات
رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ - قيمة مضافة
بشأن المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات " النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج

الموضوع : إيضاح المعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات " النولون البحري والجوي والبري" وغيرها من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

الرأي :

انتهي الرأي إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمعاملة الضريبية لخدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) :

- تخضع خدمات شحن الصادرات (النولون البحري والجوي والبري) للضريبة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج شريطة تقديم المستندات الدالة على تمام تصدير الخدمة والمتمثلة في :
- صورة بوليصة الشحن المعتمدة من الوكيل الملاحي أو الخط الملاحي.

مع مراعاة أنه في حالة عدم تأكد المصلحة من تمام التصدير فيتم استيفاء المانافيستــو لدي مصلحة الجمارك بمعرفة المأمورية المختصة.

ثانياً : بالنسبة للخدمات الأخرى المؤداة على السلع المصدرة للخارج والمتمثلة في خدمات النقل والتخزين وكذا خدمات التخليص الجمركي وغيرها من الخدمات المؤداة على السلــع المصدرة.

- لمؤدي الخدمات على السلع المصدرة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر المستندات الآتية خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المقدم منهم :

١ - صورة من شهادة الصادر الجمركية (نموذج ١٣ جمارك) موقع عليها من الشركة المصدرة وبصحة توقيع من البنك أو الغرفة التجارية.

٢ - صورة فاتورة الخدمة المؤداة على السلع المصدرة.

٣ - صورة عقد أداء الخدمة (إن وجد).

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

-٢-

- وفي جميع الأحوال فان ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أي من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدي تلك الخدمات توريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانوناً، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدي الخدمات ولا يخل ذلك بأحقية المصدرين في رد الضريبة أو ضريبة الجدول السابق سدادها على تلك الخدمات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

- نص الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة " ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " .
- نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون المشار إليه " وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشي وطبيعة نشاط بعض المسجلين " .
- المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على أن يكون سعر

الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها ، وفقاً للأوضاع والشروط الواردة بها .

- ما جاء بالمادة (٣٥) من ذات اللائحة من شروط وإجراءات ومستندات
- قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب المصـرية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق

ويلغي كل ما يخالف ذلك من تعليمات

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيـس مصلحـة
الضـرائـــب المصـريـــة

عمـاد سامـي حسـين

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ عموم (١) ٢٠١٨

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

- إيماءً إلى كتابنا المبلغ المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ الخاص بمحضر الاجتماع الذي تم عقده بالمصلحة بين منتجي الحديد وموردي الخردة والذي تم الاتفاق فيه على قيام الشركات المنتجة للحديد باستقطاع ضريبة القيمة المضافة المستحقة على خردة الحديد وتوريدها إلى المصلحة بشيك منفصل مرفق به بيان اسم مورد الخردة والمأمورية التابع لها على أن تقوم المصلحة بتسوية المستحقات الضريبية لموردي الخردة .

- نتشرف بالإحاطة بأنه ..

- طبقا لما انتهى إليه رأي مجلس مناقشة المشاكل الفنية والإدارية بالمصلحة يلتزم موردي الخردة بتحرير فواتير مبيعاتهم من الخردة للشركات المنتجة للحديد محملة بالضريبة، وتحصيل وتوريد الضريبة رفق

إقراراتهم الشهرية، مع التزام الشركات المنتجة للحديد بموافاة المصلحة ببيان بأسماء الموردين وصور إيصالات السداد وبيان الضريبة للموردين.

- ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٨

مدير عام	رئيس قطاع
بحوث السلع العامة والمستوردة	البحوث والسياسات الضريبية
" شاهيناز محمد محمود "	" صلاح يوسف علي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما تلاحظ من قيام بعض المأموريات بإصدار نموذج ٨ (ض٠ق٠م) غير مصدر من المأمورية وموضح به رقم وتاريخ الصادر وغير ممهور بختم المصلحة (شعار الجمهورية) باسم المصلحة والمأمورية وكذلك استفسار السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري بمصلحة الجمارك عن صحة اعتماد نموذج ٨ (ض.ق.م) الخاص بتحديد الموقف من التسجيل .

لذلك يجب مراعاة اعتماد نموذج ٨ (ض.ق.م) المسلم لصاحب الشأن أو وكيله القانوني من رئيس المأمورية ومختوم بختم شعار الجمهورية للمأمورية المختصة ومبين به رقم الصادر والتاريخ .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : ٢٠١٨/٧/١٦

رئيس الإدارة المركزية للعمليات الضريبية	رئيس قطاع العمليات والتوعية الضريبية
" إبراهيم محمد عليوه "	" محمد شوقي إبراهيم "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

انطلاقاً من الرغبة في التيسير على السادة ذوي الاحتياجات الخاصة والصادر لصالحهم أحكام نهائية بأحقيتهم في استرداد ضريبة المبيعات السابق لهم سدادها عن السيارات المُجهزة طبياً خاصتهم .

يتعين مراعاة ما يلي :

- حال صدور حكم نهائي ومحدد به مبلغ الضريبة محل الرد، يكتفي لتنفيذ هذا الحكم ، تقديم صورة ضوئية واضحة من إيصال السداد لضريبة العامة على المبيعات وإذن الإفراج الجمركي المثبت فيهما مبلغ الضريبة المسددة وأن يكون مطابق للمبلغ الوارد بالحُكم، وذلك بعد تقديم أصل الحكم مزيلاً بالصيغة التنفيذية .
- أما حال صدور حكم نهائي دون تحديد المبلغ المراد رده، واقتصار الحُكم على إقرار الأحقية للمدعي في استرداد ضريبة المبيعات السابق له سدادها عن هذه السيارة، فيلزم تقديم أصل – أو صورة معتمدة طبق الأصل من – إيصال السداد للضريبة وإذن الإفراج الجمركي، فضلاً عن تقديم أصل الحكم المزيل بالصيغة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال، استيفاء كافة الإجراءات والمستندات المطلوبة، كورود خطاب عدم الممانعة من الصرف ، والتأكد من عدم سابقة الرد .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠١٨/٧

نائب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" محمد عبد الستار إبراهيم "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب مبلغ رقم ٧

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب...... " قيمة مضافة "

تحية طيبة وبعد

– بناء على ما انتهى إليه الرأي المعتمد من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بشأن المعاملة الضريبية في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة لمقابل انتقال اللاعبين المصريين والأجانب ، وعقود اللاعبين والمدربين ، عقود الرعاية . . . الخ .

- **نتشرف بالإحاطة بأنه** . . . بأنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه : –

– وفقاً لنص المادة (٢) من القانون " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثني بنص خاص " .

– ووفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر فإنه " لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظف " .

وبناء عليه فإن :

- ما يتقاضاه اللاعب أو المدرب من الأندية نظير قيامه بأداء عمله يخرج عن نطاق الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.
- المقابل الذي يحصل عليه النادي مقابل الاستغناء عن اللاعب يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- المقابل الذي يحصل عليه وكلاء اللاعبين مقابل تقديم خدمات الوساطة بين اللاعبين والمدربين من جهة والأندية من جهة أخرى يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- مقابل منح حقوق الرعاية التي تقوم الاتحادات والأندية الرياضية ببيعها، مقابل تذاكر دخول المباريات التي تحصل عليها الأندية والاتحادات الرياضية نظير مشاهدة المباريات ، مقابل منح حقوق بث المباريات، مقابل توثيق " تسجيل " عقود اللاعبين بالاتحادات الرياضية، مقابل استصدار رخصة مزاولة أعمال وكيل اللاعبين يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- اشتراكات أعضاء النوادي التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة معفاة ، أما بالنسبة لاشتراكات أعضاء النوادي التي لا تخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام .
- رسوم العضوية للأعضاء الجدد (أول مرة)، والمبالغ المحصلة من الأعضاء مقابل الإنشاءات بالنوادي تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.

- أما المبالغ الممنوحة من الجهات الحكومية والإدارية بالدولة للأندية ومراكز الشباب ، فتخرج عن نطاق الخضوع الضريبي.
- مقابل بيع النوادي بكافة مقوماتها المادية والمعنوية متضمنة السمة التجارية الخاصة بها يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- مقابل تأجير واستغلال (الملاعب الرياضية ، الأماكن والكافيتريات والمحال التجارية بالأندية ومراكز الشباب ومقرات الاتحادات الرياضية) يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام.
- مع مراعاة أن السعر العام للضريبة ١٣٪ اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، ١٤٪ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

تحريراً في : / /٢٠١٨

مدير عام	مدير عام	رئيس قطاع
بحوث سلع الجدول	بحوث الخدمات	البحوث والسياسات الضريبية
"محمد أحمد الشافعي"	"عادل إبراهيم السجاعي"	"صلاح يوسف علي"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة .... جميع المناطق ....

" إدارة رد الضريبة "

تحية طيبة وبعد

نظراً لما تلاحظ من ورود العديد من الاستفسارات بشأن كيفية تطبيق رد الرصيد الدائن الواردة في نص قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مادة "٣٠" فقرة ٣ والواردة في المادة "٣٧" في لائحته التنفيذية فقرة "٢" وإلحاقاً لكتاب العموم المؤرخ في٢٠١٧/٢/٢١ "مرفق صورة" .

- نتشرف بإحاطة سيادتكم بالآتي :
يتم رد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ٦ فترات ضريبية متتالية بعد التأكد من الآتي :
– أن يتم فحص ميداني للشركة للوقوف على الرصيد الدائن المستحق له والمراد رده وفقاً لطلب الرد المقدم .
– يتم السير في إجراءات الرد بعد التأكد من إدارة العمليات الضريبية من

الرصيد الدائن للشركة وقت الرد دون الإخلال بكتاب عموم الصادر بتاريخ٢٠١٧/٧/٢٠"مرفق صورة".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع البحوث
الإدارة العامة لرد الضريبة	للإعفاءات ورد الضريبة	والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب ....

تحيه طيبة وبعد

نظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من كافة وحدات المصلحة بشأن ما ورد بقانون الضريبة العامة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ مادة (٣) بند رقم ٣ بخصوص رد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .

نتشرف بالإحاطة بما يلي :

- أن ما ورد بالقانون المشار إليه بعاليه بشأن رد الرصيد الدائن فإنه يختص بالرصيد الدائن المتراكم بالإقرارات الشهرية بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة (الرصيد الدائن الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فقط بعد استبعاد الرصيد الدائن الخاص بالضريبة العامة على المبيعات) .
- أما بخصوص الرصيد الدائن السابق المتراكم بالإقرارات الشهرية الخاص بالضريبة العامة على المبيعات وذلك قبل تاريخ العمل بقانون

الضريبة على القيمة المضافة فإنه يسري بشأنه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وذلك إعمالاً لمبدأ عدم سريان أحكام القانون بأثر رجعي .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام الإدارة العامة لرد الضريبة	رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
(إيناس محمود العطيفي)	(عبد الحسيب علي زكي)	(صلاح يوسف علي)

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للإعفاءات ورد الضريبة
الإدارة العامة لرد الضريبة

تعليمات رقم (١٠)
بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

نظراً لصدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل والذي يتضمن في الفقرة التاسعة من المادة ٤٠ على أن " يتم تحصيل المبالغ التالية طبقاً لهذا القانون لصالح تمويل النظام :

- خمسة وسبعون قرشاً من قيمة كل علبه سجائر مبيعة بالسوق المحلي سواء كانت محلية أو أجنبية الإنتاج .
- (١٠٪) من قيمة كل وحدة مبيعة من مشتقات التبغ بخلاف السجائر .

كما نصت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تتولى مصلحة الضرائب المصرية تحصيل المبالغ المحددة بالقانون والخاصة ببيع السجائر بالنسبة المحددة من مبيعات مشتقات التبغ وموافاة الهيئة بالمبالغ المحصلة شهرياً مشفوعاً بالبيانات الدالة على صحة التحصيل وفقاً لحجم المبيعات " .

ونظراً لصدور الكتاب الدوري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٠ من قطاع الحسابات والمديريات المالية بشأن فتح حسابات ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري لتحصيل الإيرادات

الأخرى المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ليتم توريد حصيلة تلك الإيرادات بتلك الحسابات كلاً فيما يخصه .

وحرصاً من المصلحة على تنظيم العمل وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية والكتاب الدوري المشار إليه على السادة رؤساء المواقع والتي يوجد في نطاق اختصاصهم شركات لبيع السجائر أو بيع مشتقات التبغ مراعاة ما يلي :

١ - أن يتم تحصيل المبالغ والنسب المحددة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه رفق الإقرار الشهري للشركات المشار إليها وفقاً لحجم المبيعات بالإقرار.

٢ - يتم إصدار أمر دفع إلكتروني شهرياً من الوحدات الحسابية للمأموريات والمناطق سالفة الذكر بإجمالي ما تم تحصيله في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي على الرقم المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالديوان العام بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) ١٠٦٠٠٧٠١ رقم حساب دائنون ٩١٩٠٤٤٧٧٧٨ مع موافاتها بصورة من أمر الدفع الإلكتروني المشار إليه مرفقاً به بيان تفصيلي موضحاً به المبلغ المحصل من كل شركة ووصف المبلغ (سجائر - مشتقات تبغ) وحجم المبيعات وفقاً للإقرار الشهري.

٣ – تقوم الوحدة الحسابية الرئيسية بالديوان العام بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإصدار أمري دفع الكتروني بإجمالي ما تم تحصيله من الوحدات الحسابية لجميع المأموريات والمناطق باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل على الحسابين التاليين : –

– الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل – حصيلة السجائر المبيعة بالسوق المحلي لنظام التأمين الصحي الشامل ٩/٣٠٠/٧٠٤١١/٧

– الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل – حصائل مشتقات التبغ بخلاف السجائر لنظام التأمين الصحي الشامل ٩/٣٠٠/٧٠٤١٢/٠

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية رقم (١١)
بشأن التعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

نظراً لما تلاحظ من تأخير الإدارات العامة المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التهرب الضريبي وذلك بالقيام بتحرير أكثر من محضر إثبات حالة ومناقشة ومواجهة مع المسجل أو المكلف والذي يمتد لعدة سنوات على الرغم من إصراره على عدم سداد مستحقات المصلحة أو التسجيل مما يترتب عليه إلحاق التقادم بتلك الحالات بمرور المدة على وقوع جريمة التهرب أو اكتشافها .

لذا نعيد التذكير بالتنبيه على الإدارات المعنية بالآتي :

أولا :
يخطر المسجل أو المكلف بطلب حضور لمرة واحدة من تاريخ اكتشاف واقعة التهرب من أداء الضريبة المستحقة ويمنح مهلة لمدة شهر (٣٠) يوم من تاريخ حضوره جلسة المناقشة أو من تاريخ الجلسة المحددة للمناقشة وذلك بعد التأكد من إخطاره وعلمه بميعاد تلك الجلسة وفي حالة تخلفه تتخذ فوراً الإجراءات القانونية اللازمة .

ثانياً :

في حالة حضوره وتقديم المستندات اللازمة يتم فحص المستندات المقدمة والفصل نهائياً في واقعة التهرب من أداء الضريبة المستحقة خلال شهرين (٦٠) يوم لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

يتم الالتزام بتلك التعليمات ومن يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

والله ولي التوفيق

تحريراً في : ٢٠١٨/٩/٢٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

نظراً لما تلاحظ من تأخير الإدارات العامة المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التهرب الضريبي وذلك بالقيام بتحرير أكثر من محضر إثبات حالة ومناقشة ومواجهة مع المسجل أو المكلف والذي يمتد لعدة سنوات على الرغم من إصراره على عدم سداد مستحقات المصلحة أو التسجيل مما يترتب عليه إلحاق التقادم بتلك الحالات بمرور ثلاثة سنوات على وقوع جريمة التهرب أو اكتشافها.

يتم التنبيه على الإدارات المعنية بالآتي :

أولاً : يخطر المسجل أو المكلف بطلب حضور لمرة واحدة من تاريخ اكتشاف واقعة التهرب من أداء الضريبة المستحقة ويمنح مهلة لمدة شهر (٣٠يوم) من تاريخ حضوره جلسة المناقشة أو من تاريخ الجلسة المحددة للمناقشة وذلك بعد التأكد من إخطاره وعلمه بميعاد تلك الجلسة وفى حالة تخلفه تتخذ فورا الإجراءات القانونية اللازمة .

ثانيا : في حالة حضوره وتقديم المستندات اللازمة يتم فحص المستندات المقدمة والفصل نهائيا في واقعة التهرب من أداء الضريبة المستحقة خلال شهرين (٦٠يوما) لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

يتم الالتزام بتلك التعليمات ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية .

والله ولي التوفيق

تحريرا في : / /٢٠١٥

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بشـــأن
فروق تدبير العملة الأجنبية
عند تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة
في ضوء القرارين الوزاريين رقمي ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ و٩٢ لسنة ٢٠١٧

بمناسبة صدور قراري السيد الأستاذ / وزير المالية رقمي ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ و٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد فروق (أرباح/خسائر) تدبير العملة الأجنبية عند محاسبة المنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاط الاستيراد والتصدير وفقاً للنسب المحددة به وتنفيذاً لهذا القرار .

وتنفيذاً للقرارين الوزاريين المشار إليهما عند تحديد وعاء الضريبة على القيمة المضافة.

يُراعى الآتي :

يتم تطبيق نسب التغير في فروق الأسعار المنصوص عليها بقراري وزير المالية رقمي ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٢ لسنة ٢٠١٧ على الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية (خاصة عمليات التصدير والأنشطة التي تحصل إيراداتها

بالعملة الأجنبية) إلا إذا قدمت المنشأة شهادة من البنك تفيد بأنها لم تحصل على هذه القيمة بالعملة الأجنبية وإنما حصلت على قيمتها بالجنية المصري .
وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق

صدر في : ٢٠١٨/٩/٢٣

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« عماد سامي حسين»

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات
رقم (١٥) لسنـــة ٢٠١٨

نظراً لورود العديد من الاستفسارات والشكاوي عن كيفية رد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والمادة (٣٧) من لائحته التنفيذية .

يراعى الآتي :

يتم الرد الفوري للرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية وفي موعد أقصاه خمسة وأربعون يوم وذلك للمسجل الذي تم فحصه وصدر له نموذج ١٥ (ض٠ق٠م) وذلك وفقاً للمادة (٣٠) من القانون – بند «٣» والمادة (٣٧) من لائحته التنفيذية .
وفي هذا الشأن يتقدم المسجل للمأمورية المختصة بطلب كتابي لرد الضريبة مرفق به صورة من نموذج (١٥) (ض٠م٠م) مع أخذ التعهدات اللازمة عليه لتقديم أية مستندات مؤيدة للرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن تقوم إدارة رد الضريبة بالمأمورية المختصة باتخاذ اللازم نحو استيفاء كافة المستندات المقدمة .

وعليه في حالة عدم التزام المسجل بتقديم المستندات اللازمة خلال المدة المحددة بعاليه، أو ورود استيفاءات غير صحيحة وثبوت عدم صحة المستندات والبيانات ، يتم الرجوع على المسجل بكافة مستحقات المصلحة وفقاً لأحكام القانون .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« عماد سامي حسين»

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمـــات
رقم (١٦) لسنـــة ٢٠١٨

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات. . . ، وفي ضوء ما ورد بالكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، ووفقاً لما انتهى إليه رأي السيد الأستاذ الدكتور/ مستشار وزير المالية للشئون الضريبية فإنه :

يحق للممول أو المسجل الذي يؤدي الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء – بحسب الأحوال – أن يستفيد من نسب التجاوز عن مقابل التأخير المستحق أو الضريبة الإضافية المستحقة على أصل الدين الضريبي، وبنسبة التجاوز المقررة بالقانون المذكور في تاريخ السداد بالكامل، يستوي في ذلك أن يكون أصل دين الضريبة المستحقة، **أو واجبة الأداء، بحسب الأحوال، ملزماً به الممول أو المسجل وفق الإجراءات المعتادة، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي ، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوي ، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، أو أثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى المخالفات والتهرب المنصوص عليها**

في قانون ضريبة الدمغة ، أو قانون الضريبة على الدخل ، أو قانون الضريبة العامة على المبيعات ، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة، وغيره من القوانين التي وردت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ووفقاً للضوابط والشروط الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ .

ولا يسري التجاوز على المبالغ الأخرى ، بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها بالقوانين المشار إليها بالفقرة السابقة، ويلزم بها الممول أو المسجل (كالتعويضات) .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

« عماد سامي حسين»

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... « **قيمة مضافة**»

تحية طيبة وبعد

– تنفيذاً لتوجيهات معالي السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية وفي ضوء التعاون المستمر والبناء بين وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة .

– **نتشرف بالإحاطة** . . . بأنه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإنه : –

– تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص .

– وحيث أن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة قد ورد على سبيل الحصر بالقانون وليس من بينها إعفاء الهيئات والمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة .

– وتأسيساً على ما سبق وتنفيذاً لقواعد أحكام الرقابة على المجتمع الضريبي

وتحقيقاً لمبدأ المساواة يتم تسجيل الهيئات والمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة الموجودة في النطاق الجغرافي بالمنطقة والمأموريات التابعة لها ممن يمارسون أنشطة تخضع للضريبة على القيمة المضافة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٨

مدير عام	رئيس قطاع
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول	البحوث والسياسات الضريبية
" محمد أحمد الشافعي "	" صلاح يوسف علي "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٧) لسنـــة ٢٠١٨
بشأن آلية تحصيل الضريبة على القيمة المضافة عن نشاط تجارة حديد الخردة

تنفيذا لقرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التزام الشركات العاملة بقطاع الحديد والصلب عند قيامها بشراء مدخلات الإنتاج (حديد الخردة) بفصل قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن قيمة تلك المشتريات وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية .

يراعى ما يلي :

- تلتزم الشركات العاملة بقطاع الحديد والصلب باستقطاع قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على مدخلات الإنتاج (حديد الخردة) من الموردين (التاجر) وتوريدها مباشرة - مدفوعة إلكترونية - إلى الوحدة الحسابية الرئيسية - بالإدارة المركزية للشئون المالية - بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) على رقمها المؤسسي (١٠٦٠٠٧٠١) في تاريخ توريد الحديد الخردة .
- تقوم هذه الشركات بإرسال كشف بتلك التوريدات - وفقاً للنموذج المرفق - متضمن (اسم مورد الحديد الخردة " التاجر" / رقم تسجيله والمأمورية المسجل لديها / رقم الفاتورة وتاريخها / الكمية / القيمة /

الضريبة المستقطعة)، وذلك على الفاكس رقم (٠٢/٢٤٠١٩٠٠٦) أو الاتصال على الخط الساخن رقم (١٦٣٩٥) .

- يتعين على الإدارة المركزية للشئون الملية إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأموريات المختصة، وفقاً للكشوف الواردة إليها من هذه الشركات، وإعداد كشوف مجمعة بالضريبة المسددة وإرسالها لكل مأمورية - تم السداد لأحد مسجليها - على حدى .
- تلتزم المأمورية التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها من الإدارة المركزية للشئون المالية، على أن يكون تاريخ السداد هو ذات تاريخ الدفع الإلكتروني الوارد من الشركات .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

بيان بالضريبة التي تم سدادها للمصلحة
(إلكترونيا على الكود المؤسسي رقم ١٠٦٠٠٧٠١)
عن موردين حديد الخردة طبقا لقرار وزير المالية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٨

م	المورد (تاجر الخردة)	المأمورية التابع لها المورد	رقم تسجيله	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	الكمية	القيمة	الضريبة المستقطعة
الإجمالي								

التوقيع

الاسم

التوقيع

الصفة

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

المنشآت الصناعية التي تمسك دفاتر وحسابات مالية ومخزنية منتظمة تعكس حقيقة أدائها وتتقدم للمصلحة لرد الضريبة على مدخلات السلع التي قامت بتصديرها ويتعذر عليها تقديم كتاب مصلحة الرقابة الصناعية (كجهة فنية محايدة) لكثرة وتعدد مدخلات السلع المصدرة أو يتعذر تقديمه خلال المهلة الممنوحة لرد الضريبة (بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات أو بموجب أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة) أو عدم شموله لكافة المدخلات الخاصة بالسلع المصدرة أو وجود صعوبة في تطبيقه ، يمكن للمصلحة اللجوء بشأنها إلى تطبيق معادلة الإنتاج وفقاً للضوابط التالية :

١ – لم يسبق صدور حكم بإدانة المنشأة في قضية تهرب ضريبي .

٢ – تلتزم المنشأة طالبة الرد بتحديد نسب الهالك الطبيعي في كافة مراحل الإنتاج مؤيداً بالمستندات وأياً منه بقيمة وبغير قيمة .

٣ – تعتمد إدارة رد الضريبة على معادلة الإنتاج المعدة من قبل إدارة الفحص عند رد الضريبة عن سنوات سابقة .

٤ – تلتزم المنشأة بتقديم بيان معتمد بالمخزون حتى تاريخ الرد في حالة الرد خلال السنة المالية على أن يتم الرد في ضوء نسبة مبيعات

التصدير إلى إجمالي المبيعات بعد استبعاد ضريبة مخزون آخر الفترة من قبل إدارة رد الضريبة، مع مراعاة تسوية الضريبة في نهاية العام عند فحص الشركة .

٥ – تلتزم المنشأة والمحاسب القانوني بتقديم تعهد بسلامة البيانات الواردة بمعادلة الإنتاج ومستندات الرد .

٦ – في حالة ورود كتاب الرقابة الصناعية بمعدلات إنتاج ونسب هالك تختلف عن المحددة من خلال معادلة الإنتاج ولصالح المصلحة ، يحق للمصلحة تسوية الضريبة وفقاً للمعدلات الواردة من الرقابة الصناعية أثناء عملية الرد التالية أو فحص المنشأة أيهما أسبق .

٧ – أن يكون مبلغ الرد في حدود الرصيد الدائن للمنشأة .

٨ – تقوم إدارة رد الضريبة بإتباع كافة إجراءات رد الضريبة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة بشأنها وخاصة استيفاء كافة فواتير الشراء وأذون الإفراج للتحقق من سلامتها، والرجوع على المنشأة في حالة الاستيفاءات غير الصحيحة .

وعلى كافة الجهات بالمصلحة متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق

صدر في : ٢٠١٨/١٢/٢

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامي حسين "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب .... (قيمة مضافة)

تحية طيبة وبعد

بشأن احتساب الضريبة الإضافية المستحقة على الضريبة العامة على المبيعات التي يتم سدادها بعد صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

- **نتشرف بالإحاطة بأنه.....** وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما انتهي إليه الرأي بالمصلحة فإنه :
- في حالة فحص المسجل واستحق عليه فروق ضريبية لم تسدد تحسب الضريبة الإضافية على هذه الفروق بواقع ٠,٥٪ عن كل أسبوع أو جزءً منه يلي الفترة المحددة للسداد وحتى تاريخ إلغاء العمل بقانون الضريبة العامة على المبيعات في ٢٠١٦/٩/٧ .
- يبدأ احتساب هذه الضريبة (الضريبة الإضافية) بواقع ١,٥٪ عن كل شهر أو جزءً منه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والخاص بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٦/٩/٨ وحتى تاريخ السداد .

– ويستوي في ذلك أن يكون الفحص قد تم قبل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة أو بعده .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٨

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

" صلاح يوسف علي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

تعليمات
رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

نظراً لما أثير من هيئة قضايا الدولة بشأن قيام بعض مأموريات الضرائب أو إدارات المكافحة المختصة (دخل – قيمة مضافة) بإرسال الأوراق الخاصة بطلب الإدعاء مدنياً في جنح التهرب الضريبي ضد المتهمين بعد صدور حكم محكمة أول درجة فيها، وأثناء نظرها أمام محكمة الجنح المستأنفة .

وفي ضوء حرص هيئة قضايا الدولة، ومصلحة الضرائب المصرية على المال العام ، وإعمالاً لنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب أن يكون الادعاء مدنياً أمام محكمة أول درجة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يجوز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام محكمة الجنح المستأنفة .

لذا يتعين على كافة مأموريات الضرائب ، وإدارات المكافحة المختصة (دخل – قيمة مضافة) كل فيما يخصه – إرسال كافة المستندات والأوراق الخاصة بجنح التهرب الضريبي لأقسام وفروع هيئة قضايا الدولة

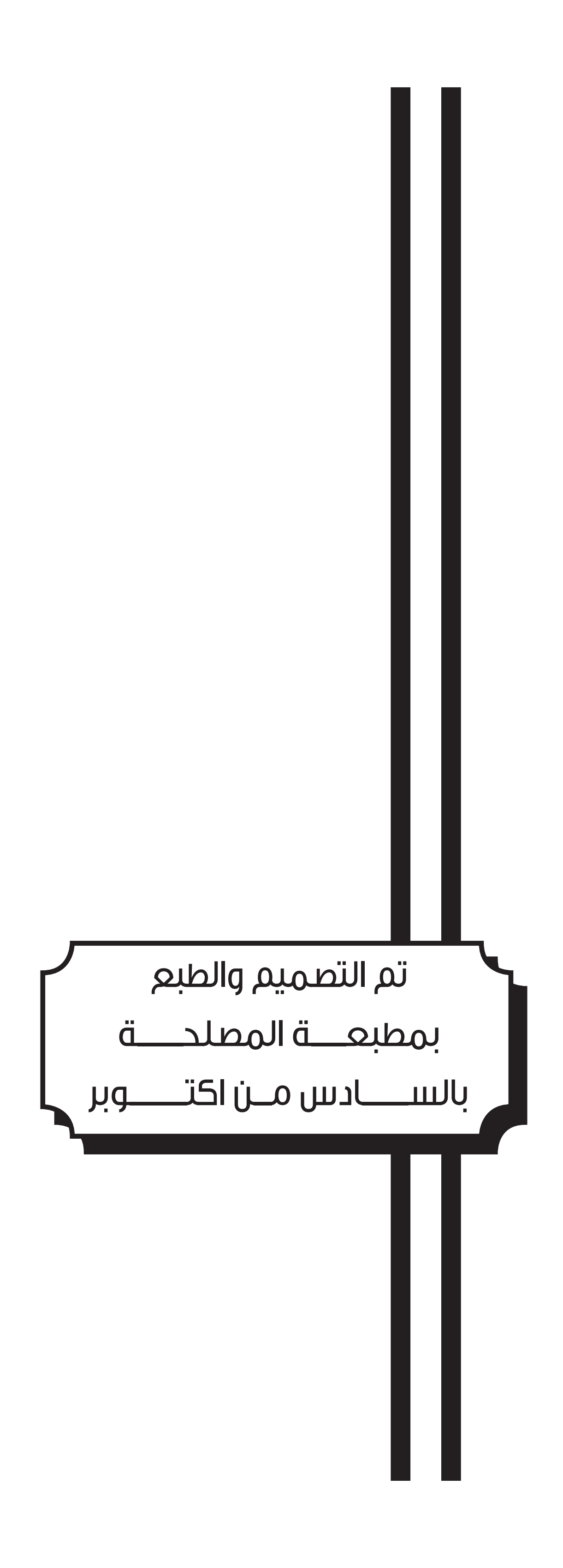
المختصة فور قيدها أمام محكمة أول درجة وتحديد جلسة لنظرها ، حتى يتسنى للهيئة الادعاء مدنياً أمام تلك المحكمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزانة العامة .

يُراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً من المسائلة القانونية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / /٢٠١٨

نائب رئيس	رئيس
مصلحة الضرائب المصرية	مصلحة الضرائب المصرية
(رضا عبد القادر غريب)	(عبد العظيم حسين عبد العظيم)


تم التصميم والطبع
بمطبعـــــة المصلحـــــة
بالســـــادس مـــن اكتــــــوبر